

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

398 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

كان إذا (فقال الناس على أقبل ثم فحكه القبلة جدار في بصاقا رأى A أن رسول أن Y
أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن A قبل وجهه إذا صلى) .

[720 ، 1155 ، 5760] .

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد رقم 547]